



## قرار وزاري رقم ( 84 ) لسنة 2015 م

### بشأن حظر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الإلكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم العام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية

• وزير التربية والتعليم .

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارة وصلاحيات الوزراء والقوانين المعده له .
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومية الاتحادية ، والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ( 9 ) لسنة 2011،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2012 م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ( 11 ) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 22 ) لسنة 2010م ، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم .
- وعلى القرار الوزاري رقم (506) لسنة 2014م ، بشأن التعديل على نظام التقويم والامتحانات للصفوف (1- 12) للعام الدراسي 2015/2014 .
- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لقطاع السياسات التعليمية.

#### قـدـرـ

**مادة أولى :** تتولى لجان الإشراف العام على الامتحانات في المجالس والهيئات التعليمية وإدارات المناطق التعليمية المهام والمسؤوليات الآتية :

**أولاً:** أخطار إدارات مدارس التعليم العام والخاص المطبقة لمنهاج الوزارة وتعليم الكبار والدراسة المنزلية ورؤساء لجان الامتحانات وكافة العاملين بها بما يلي :

1. الالتزام بالتنظيمات الإدارية والفنية ومتابعة سلامة الاجراءات المنظمة لأعمال الامتحانات خلال فترة تطبيقها وبعدها.
2. يحظر على طلبة الصفوف (6 - 12) المتقدمين لامتحان نهاية الفصل الدراسي أو أي اختبارات أخرى حمل أو استخدام كافة أنواع الهاتف المتحركة والأجهزة الإلكترونية الذكية ذات الخاصية الصوتية والسماعية والمرئية وكافة تطبيقات برامج التواصل الافتراضية الالكترونية أثناء اداء الامتحان .
3. يحظر على جميع العاملين في لجان الامتحانات حمل أو استخدام الهاتف المتحركة أو أي أجهزة الكترونية داخل قاعة الامتحانات ولجان النظام والمراقبة ومراكز طباعة الامتحانات .



## تابع القرار الوزاري رقم ( 84 ) لسنة 2015

**مادة ثانية :** تطبيق الاجراءات التي تتخذها اللجنة المشكلة بالمدرسة (أو بمقر اللجنة) وتكون موثقة بالمستندات وفق الحالات المبينة بالجدول الآتي :

م	المخالفة	نوع التعليم	الاجراء المتخذ
	الفش أو مساعدة غيره على الفش		
1	حمل أو استخدام الهاتف المتحرك أو الأجهزة السمعية والصوتية والمرئية		
	استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي الافتراضية أو إثبات تداول الوثائق الامتحانية وذلك بناء على تقرير لجنة الإشراف العام على الامتحانات		- يحرم من امتحان المادة ويرصد له صفر في خاتمة امتحان الفصل . - يخطرولي أمر الطالب الذي حرم من الامتحان وتنبيهه بالإجراء المتخذ في حال تكرار المخالفة - تحتفظ اللجنة بالأجهزة والوثائق التي تم ضبطها مع تقرير اللجنة
	الاعتداء السلوكى (اللفظي) على أحد العاملين بمقر الامتحانات أو أحد زملاء داخل لجنة الامتحان		
	التهديد من قبل الطالب لأحد العاملين أو الطالب في لجنة الامتحان		
2	الاتلاف المعمد للورقة الامتحانية		
	تكرار المخالفة في البند ( 1 )		
3	الاعتداء الجسدي على أحد العاملين أو الطالب بناء على تقرير اللجنة		
	ضبط شخص يقوم بأداء الامتحانات بدلاً عن طالب آخر		
4			- يحرم الطالب من امتحان المادة ويرصد له صفر - اذا كان الشخص المنتجع لشخصية الطالب من غير الطلبة المسجلين في نظام بيانات الطلبة يتم تحويل التقرير الى الشؤون القانونية.



## تابع القرار الوزاري رقم ( 84 ) نسنة 2015

**مادة ثالثة :** إخطار كافة العاملين بلجان النظام والمراقبة والملحوظة بقاعات الامتحانات والعاملين بمراكز تقييم ورصد الدرجات ولجان المطابع المركزية ، بضرورةأخذ الحيطة والحذر في التعامل مع الوثائق الامتحانية ، والتعامل معها بسرية تامة ، وبما يضمن سلامة كافة الإجراءات المنظمة لها وتوثيقها ، وفي حال وجود أي تقصير في المهام والمسؤوليات ، أو مخالفه التنظيمات واللوائح الامتحانية ، يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمه بحقهم .

**مادة رابعة :** يبلغ هذا القرار لجميع جهات الاختصاص لتنفيذها اعتبارا من تاريخ صدوره .



حسين إبراهيم الخالدي

وزير التربية والتعليم

صدر في: 6/4/1436 هـ الموافق 24/3/2015 م.